

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (14)

محمد باجابر

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في اول كتاب البيع نعم وقفنا عند قول المصنف نعم او باع معلوماً ومجهولاً اقرأ - 00:00:00

او باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكل ما يصح نعم وهذا في الكلام في الشرط السابع من شروط صحة البيع وهو العلم بالثمن ذكر المصنف اه قبل ذلك انه من باع من الصبرة - 00:00:22

من الكومة بعضاً كل قفيز يعني كل كيلة بريال قال لا يصح لماذا؟ لانه من يعني بعض والبعض مجهول فلا يصح ذلك وهذا هو المذهب وان كان هناك وجه في المذهب يقول انه يصح - 00:00:43

اذا قال من بعد هناك وجه يقول الصحيح اتركوا الوجه هذا الان المذهب ان هذا لا يصح ثم ذكر صورة ثانية قال واذا باع بمئة درهم الا دينار درهم فضة الا دينار ذهب لا يصح للجهالة في الثمن - 00:01:01

العكس كذلك فيه جهالة في الثمن ثم انتقل الى مسائل تفريقي الصفة. ما يعني تفريقي الصفة مسائل تفريقي الصفة وهي ان يباع ان يباع شيئاً بعقد واحد وثمن واحد بيعاً - 00:01:21

شيئاً بيعاً بعقد واحد وثمن واحد ولا يتميز لا يميز العقد لا يتميز في العقد قيمة الاول ولا قيمة الثاني واضح هذا طيب الى الان ما جينا لتفريقي الصفة وكان احد هذين المبتعدين لا يصح بيعه - 00:01:44

يبطل نبطل العقد قل له ونقول العقد باطل هذا او نصححه في البعض ونبطله في البعض معناه ان الثمن نقسسه على على على الامرين واضح هذا ولا نعيد بعيد - 00:02:04

اذا بيع شيء معلوم وشي مجهول بعقد واحد وثمن واحد. المعلوم يجوز بيعه ولا لا والمجهود ما يجوز بها طيب فعلها معلوم ومجهول بمئة ريال ماذا نفعل هل نلجمأ عندنا حلین - 00:02:25

اما ان نقول العقد كله باطل في المعلوم المجهول لا يصح واضحة؟ ليش نقول باطل لماذا تعليله واضح لان الجهالة قائمة حاصلة في الثمن ما نعرف كم قيمة الاول وكم قيمة الثاني - 00:02:46

هل نقول بهذا؟ المذهب لا يقول بهذا. يقول بايش؟ يقول بالحل الثاني ما هو الحل الثاني تفريقي الصفة طيب وش هو تفريقي الصفة ان نقول نمضي في المعلوم نمضي العقد في المعلوم نصححه ونبطله في المجهول - 00:03:03

مقبول هذا الحال ولا لا طيب يعترضن اشكال ما هو الاشكال؟ العقد هذا على المعلوم والمجهول بمئة ريال اذا امضينا في المعلوم نمضي بكم؟ بمئة ريال المئة ريال ما هي في المعلوم بس المئة ريال هي قيمة المعلومة المجهول - 00:03:22

واضح فنمضي بكم المذهب نمضي بقسطه يعني بالنسبة التي يستحقها هذا المعلوم فهمتم المسألة انا ما ابغى اه مسائل تفريقي الصفة الان نقرأها بالتفصيل لكن ابغاك تفهموا الفكرة انه - 00:03:38

العقد اشتمل على ما يجوز بيعه على ما لا يجوز بيعه والثمن واحد فهل نلجمي العقد او نفرق الصفة؟ نفرق الثمن على الاثنين ونمضي في الصحيح ولا نمضي في الباطن - 00:03:58

ففي المثال الذي ذكرت فنننظر في المعلوم وفي المجهول كم يسوى المعلوم مثلاً قدروا يلا قولوا تقدير نقول خمسين ريال تبغوا حل سهل انتوا خلاص خمسين ريال والمجهول خمسين ريال - 00:04:11

اذا خلاص سنمظيه في المعلوم بخمسين ريال ونبطله فهمتوا عليه طيب ممكن ما يكون كذا عارف ممكن يكون مثلاً اربعين تيتي

ممکن يكون سبعين وثلاثين وهكذا نشوف كم نسبة هذا لذاك - 00:04:27

قد يكون شيء آخر تعرفوا كيف؟ قد يكون العقد قلنا لكم بمئة ريال قد ننظر في المعلوم نقدر كم قيمته كن قيمته خمسين ريال وننظر في المجهود كم قيمته قيمته مئة ريال - 00:04:45

ايش نسوي العقد ها بالنسبة كم النسبة واحد الاثنين فإذا المئة هذه نقسمها ثلاثة اثلاط ثلث للمعلوم وثلثان للمجهول فيصير سنمضي العقد هذا اللي كان بمئة لكم سنمضيه ثلاثة - 00:05:05

ثلاثة وثلاثين وثلث يعني ثلاثة وثلاثين فاصلة ثلاثة اليين تتعجب واضح هذا طيب عرفنا تفريقي الصفقة الان يقرأ علينا يا شيخ عفوا قبل ما تقرأ تفريقي الصفقة مسائل تفريقي الصفقة هي ثلاثة صور لها - 00:05:29

الصورة الاولى ان ببيع معلوم ومجهول سامليكم العنوان هذا تضوه في موضعه قال ساقرأ انا معلش او باع معلوما ومجهولا. هذه الصورة الاولى من مسائل تفريقي الصفقة وهي يعني ضع هنا رقم واحد واكتب عنوان جانبي بيع معلوم ومجهول - 00:05:51

او باع معلوما ومجهولا يتذرع علمه ومجهولا يتذرع علمه ولم يقل كل منهما بكتنا لم يصح العقد فانتبهوا اذا باع معلوما ومجهولا انت فهمتم قاعدة تفريقي الصفقة ولا لا انتبهوا الان راح نذكر صور ما مرت عليكم. راح نخرج عن الكلام اللي قلناه - 00:06:15

بايع معلوما ومجهولا. هذا المجهول عشان نفرق الصفقة ما نحتاج عرفه عشان نعرف كم يساوي هو طيب ولذلك هذا المجهول اما ان يكون مجهولا يتذرع علمه او مجهولا لا يتذرع علمه - 00:06:37

كيف مجهول لا يتذرع عنه؟ مجهول الان لكن هذا موجود في البيت مثلا او موجود في السوداء او في المكتب او في المحل فيمكن الذهاب للمحل والنظر فيه ومعرفة هذا المجهول ليصبح معلوما حتى نعرف نقدر بكم - 00:06:55

واضح يا اخوان المجهول اما ان يكون مجهولا يتذرع علمه او لا يتذرع علمه فان كان يتذرع علمه اصلا ما نعرف قال وان باع معلوما ومجهولا يتذرع علمه مثل ايش يتذرع علمه - 00:07:12

كالحمل مثلا في البطن فقال ابياعك هذه الشاة والحمل الذي في بطن الشاة الاخرى بمئة ريال هيا قدرها الان كم قيمة الشاة اديرو قروب خمسين مثلا او بستين ريال طيب كم قيمة الحمل - 00:07:30

هذا مجهول ويتعذر علمه ببطل العقد واضح؟ لاننا لن نعرف كم قيمة هذه الشاة كم تستحق يعني؟ كم تستحق هذه الشاة من المئة ريال اللي انعقد عليها العقد ما راح نعرف - 00:07:48

بايس بمعرفة المجهول فهمت ما اقول فعند ذلك بطل العقد اذا اذا باع معلوما ومجهولا وكان المجهول يتذرع علمه ما الحكم؟ قال ولم يقل كل منهما بكتنا لم يصح يعني لم يصح العقد - 00:08:02

واضح هذا وامثل تمثل ولا خلاص ما طيب باع الشاة ساكرر نفس المثال لكن ساتي بصور ان شاء الله تعالى باع الشاة والحمل الذي في الشاة الثانية في بطن الشاة الثانية - 00:08:22

بعها بمتيني ريال يمكن نقدر الشاة هذى نقول هذى الشاة يسو لها ستين ريال لكن ما نقدر نقدر الحمل اذا هذا يتذرع علمه ببطل العقد خلاص هذه الصورة الف صورة باء - 00:08:38

نفس الصورة نفس المثال لكن في الثمن قال بمئة ريال ستين للشاة واربعين للحمل ايش نسوي؟ نفرق الصفقة ولا ما نفرق نفرقه بسهولة خلاص نمضيها في الشاب ستين ونبطل نرجع له اربعين ريال - 00:08:55

واضحة الصورة طيب مثال اخر وهو قول المصنف مثال اخر لو قال له بعثك هذه الشاة والثوب الذي في البيت او والشاة الاخرى التي في البيت بمئة ريال هذا الان - 00:09:12

معلومات ومجهول يتذرع علمه او لا يتذرع علمه لا يتذرع نروح البيت ونشوف جاه كم تسوى تلك واضح هذا طيب في هذه الحالة ماذا نفعل اذا كان المجهول لا يتذرع علمه؟ ماذا قال المصنف؟ فان لم يتذرع يعني علمه صح في المعلوم بقسطه - 00:09:35

هنا نفرق الصفقة نكرر مرة ثانية هذه الشاة والشاة التي في البيت بمئة ريال واضح هذا طبعا مثال خيالي لانه ما في شاب مئة ريال طيب كيف نفعل نذهب الى البيت ونشوف الشاة التي في البيت كم تساوي - 00:09:56

افرظ انها تساوي مثلا تساوي خمسين ريال والشاة التي معنا تساوي خمسين ريال. معناه ان العقد والعقد انعقد على مئة ريال معناه
نمضيه في خمسين موجود في خمسين واضح هذا ولا لا - 00:10:16

طيب افرض انه الشاه اللي معنا الان الحاضرة هندي المعلومة بمئة ريال قيمتها والشاة التي في البيت بمئة ريال. معناه كيف؟ ابغاك
تفهموا كيف تفريق الصفقة كيف تقسيط الثمن على - 00:10:29

على الالشيء فهذا بمئة وتلك بمئة صار متنين والعقد انعقد على مئة فيكم نمضيه في الشاة الاولى بكم بخمسين واضح ان الناس راح
تكون نسبة طيب الشاة الاولى بمئة ريال - 00:10:44

والشاه الثاني اللي في البيت لما شفناها وجدناها تسوی خمسين ريال ومعنا سنمضي كيف تلثين تلثين لهذه الشاة صحيح العقد فيها
والثالث يرجع بيطل. واضح طيب اذا هذه الصورة الاولى وهي اذا باع معلوما ومجهولا لا يتذر علمه. كتبت العنوان جانبي -
00:11:00

الثانية لتفريق الصفقة ولو باع مشاعا اكتب عنوان جانبي بيع كل نعم بيع كل ما يملك بعضه يعني بيع كل ما يملك بعضه بيع مشاع او
قولوا مشاع بينه وبين غيره. بيع مشاع بينه وبين غيره - 00:11:24

طيب الصورة الثانية قال ولو باع مشاعا بينه وبين غيره يعني شركة يعني باع شيئا يملك بعضه ملكا مشاعا مختلطا
غير محدد مثل ارض بين اثنين او سيارة بين اثنين او عبد بين اثنين او شاة بين اثنين واضح هذا - 00:11:51
هذا ملك مشاع اذا اشتريت انت وصديق لك او زميل او اخ لكن اشتريتم شاة بالنصف انت دفعت نصف الثمن هو نصف الثمن فهذا
الملك اللي بينكم انت تملك النصف نصفا مشاعا ولا محدد - 00:12:15

وشاع يعني ما في جزءك في الشام وهو محدد. الرجل الامامية لمن؟ والخلفية لمن ما هو مو فاهم علي؟ لكن لو اشتريت الرأس وحده
وهو اشتري الجسد بقية الجسد كتير ايش هذا؟ مشاع ولا غير مشاع ولا محدد - 00:12:29

محدد قال ولو باع مشاعا بينه وبين غيره عبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء مثل يعني كفيفين او كيلتين متساويتين كالهما
الاثنين اشتروا كيس رز مثلا قال صح في نصبيه بقسطه - 00:12:49
اذا الصورة باع عبدا بينه وبين غيره بدون اذن الغير المقصود الان انسان شريك في مبني في عمارة يملك نصفها والنصف الثاني
لأخيه مثلا الله ما اشتروا هذه العمارة او اشتروا هذه الارض. كل واحد منهمما يستطيع ان يبيع حصته لكن ما يستطيع بيع حصة الآخر -
00:13:11

واضح هذا فلو انه باعه جاء الاخ الاكبر وباع العمارة وهو يملك نصفه والنصف الثاني لا يملكه. واضح هذا فما الحكم نفرق الصفقة ولا
ما نفرق طيب باع مشاعا بينه وبين غيره عبد - 00:13:34

او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء ضحى في نصبيه بقسطه اذا ننظر في العمارة بكم باع العمارة؟ مليون ريال قصته في العمارة كم ها
النصف فنمضيه في الحصة ولا نمضيه في حصة الآخر - 00:13:50

او العبد باع العبد بالف ريال كذلك واضح هذا طيب هل هل نقول نحن ان النصف الاول يختلف عن الثاني ولا لا؟ هذا مثل هذا هذا
مثل ذاك طيب انتهينا من الصورة الثانية اذا الصورة الاولى في تفريق الصفقة ما هي؟ اذا باع معلوما ومجهولا لا يتذر علمه -
00:14:07

لا يتذر علمه. نفرق الصفقة الصورة الثانية اذا باع مشاعا بينه وبين غيره بثمن واحد نفرق الصفقة طيب طول الثالثة وان باع عبده
وعبد غيره باع عبدين عبد له وعبد غيره باع سيارتين سيارة له سيارة لأخيه - 00:14:30

طيارته صحيحة بيعها لكن سيارة اخيه لا يصح ان يبيعها هو الا بوكالة وما عنده وكالة ما وكل فهمت المسألة والصورة معناه انه باع
السيارتين سيارة يملكتها وسيارة لا يملكتها باعت سيارتين بعشرة الاف ريال. ماذا نفعل في هذه الحالة - 00:14:53

نفرق الصفقة كيف نفرق الصفقة ننظر سيارته كم تساوي قدره نقول السيارة تساوي ستة الاف ريال والسيارة الثانية تساوي ستة الاف
ريال والثمن اللي باعه عشرة الاف ريال معنى كم يستحق هو - 00:15:10

بنصيبيه خمس الاف النص فهمتوا المسألة ان امضيه في سيارته ولا نمضي في السيارة خيلا انه لا يملك. وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا يريد ان يخدم يقول عبد وعبد غيره بغير اذنه يريد ان يخرج ايش؟ لو باع عبد الغير باذنه صحيحا في اشكال

ولأضحي لكن سنضطر ايضا الى تفريق مش الصفة الى تفريق الثمن يعني اخوه قال له خذ سيارتى مع سيارتک وبيعها اخذ
السيارتين اخذ السيارتين وذهب وباع باع السيارتين بعشرة الاف ريال - 00:15:52

البيع صحيح ولا اخوه وكله قال اذهب ابيع السياراتين البيع صحيح ولا لا؟ باع السياراتين بعشرة الاف ريال ولم يقل الاولى بكذا والثانية بكذا نفرق الصفقة ولا ما نفرق - 00:16:10

يحتاج تفريق صفقة ولا نمضي الصفقة هالمشايχ نمضيها لكن سنفرق الثمن كم يأخذ هو من العشرة وكم يعطي أخيه من العشرة؟
نفس القضية ستنظر كم تساوي سيارته كم تساوي سيارة - 00:16:25

ثم نسبها الى الشامن اذا قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدها وحرا طيب عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدها وحرا. العبد
يباع لكن الحر لا يصح بيعه - 00:16:40

او خلا و خمرا الخل بيع والخمر لا يصح طفقة واحدة لنفرض انها بمئة ريال بثمن مئة ريال ولم يقل كل منها بكل هذا لو قال كل منها
بكل هذا انتهى المسألة واضحة اصبحت - 00:17:02

يصح في عبد غيره ولم يصح ايضا في الحر - 00:17:19

في مسألة الحر اشارة الى المسألتين وقوله وفي الخل معناه لم يصح في الخمر بقسطه كيف بقسطه يعني بنسبة طيب كيف راح نطلع نسبة نسبته الان ؟ بالنسبة لعبده وعبد غيره يمكن نعرف كم قيمة العبد الاول وكم قيمة العبد الثاني ؟ نشووف النسبة بينهم ما هي

ننفذها ونطبقها على الثمن المدفوع طيب هذا في عبدي وعبد غيره لكن في العبد والحر فنقدر العبد كم يساوي والحر؟ نقدره كم

يساوي ما له قيمة نعم نقدر انه الحر هذا عبد لو كان عبدا كم يساوي - 00:17:57
فهب انه هو باعه كل البيعة بالف ريال العبد الاول يساوي خمس مئة ريال والحر لو قدرناه عبدا يساوي خمس مئة ريال اذا الثمن

باع خل و خمر وقال بالف ريال نقدر الخل لكم يساوي؟ اللي باعوا كمية الخل التي باعها لكم قابلناه بخمس مئة ريال. طيب والخمر؟

فقدر الخمر خلا نقول لو ان هذا الخمر خل كم يساوي واضح يا مشايخ فهب انه يستاهل الخمس مئة ريال اذا قيمة بينهم نصفين.

ريال اذا القيمة تقسم بهذه الطريقة واضح المسألة؟ تبغاكم تفهموا ترى ما يقسمونها هم يقسمون ينظرون في الثمن كم يعني كم القيمة تتساءل في السؤال؟ ثمن نظيره في الثمن: فما النسبة في الثمن - 00:19:02 - 00:18:46

الآن ما يبغى تفريق الصفة يتضرر بهذا التفريق فله ان اه يفسخ العقد كله له الخيار ان جهل الحال. اذا دخل على جهةلة اذا مسائل تفريقة الصفة ثلاثة مسائل . ما هـ . يا مشايخ - 00:19:37

المسألة الاولى بيع معلوم ومحظوظ في الصحيح في المعلوم بقسطه والمحظوظ بشرط ان يكون لا يتغى عنه المسألة الثانية مسائل تفريغ الصفة بيع ايش ؟ مشاع بينه وبينه غيره في الصحيح في نصبه ولا يصح في نصيب غيره - 00:19:53

ونفقة الثمن: ينقطعه الثالثة اذا جمع بينما يصح بعه وبينما لا يصح بعه ما لا يصح بعه مثا. عبد الغفر او الحمر او الخنزير او

نحو ذلك فاذا جمع بين هذا وذاك نفرق الصفة - 00:20:12

معنى ان ننظركم يساوي ما يصح بيعه كم يساوي ما لا يصح بيعه فنمضيه فيما يصح ولا نمضيه فيما لا يصح طيب اكمل يا شيخ
قال رحمة الله تعالى فصل - 00:20:33

ولا يصح البيع من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني نعم هذه مسائل ما ما يصح بيعه ما لا يصح بيعه يقول المصنف المسألة الاولى لا
يصح البيع بعد نداء الجمعة الثانية - 00:20:48

بعد النداء الثاني للجمعة الاذان الثاني هو الذي تناط به الاحكام نعم آآ لا يصح البيع آآ من تلزمها الجمعة لتجب عليه الجمعة لا يصح ان
يبيع وان يشتري بعد النداء الثاني. قال المصنف - 00:21:04

ويصح النكاح وسائر العقود اذا بعد النداء الثاني عقد البيع لا يصح للنهي عنه واسعوا الى ذكر الله وذروا البيع نهج عن البيع طيب
النكاح لو عقد عقد النكاح في وقت - 00:21:23

بعد الاذان الثاني قال المصنف يصح سائر العقود غير البيع كالايغاراة والصلح او ليصح لماذا؟ تصح هذه العقود الاخرى بسبب ما هو؟
يقولون نهي ورد عن البيع وغير البيع لم يرد فيه النهي. واضح هذا - 00:21:39

لكن الا ترون ان المعنى واحد اذا نهي عن البيع بعد الاذان الثاني معناه انه هذا نهي يشمل كل ما يشبه البيع طاهر هذا اه اذا اكتب
عندها عند قوله وسائر العقود وفي وجه لا تصح سائر العقود - 00:21:58

البيع اذا عندنا وجه ثان في المذهب يقول انه بقية العقود مثل البيع والعلة وحده صحيح ما جا مسألة ليست تعبدية اذا نهي عن
البيع لانه يشغل عن ذكر الله فاذا ينهي عن الاجارة ايضا وينهي عن الصلح ايضا قياسا - 00:22:16

ولا لا والقياس يعني الان احنا طبقنا القياس في في اقل من هذا بكثير مرحبا يا شيخ يعني هناك مسائل يقاس فيها اقل من هذا وهذا
معلومات العلة طيب ولا يصح بيع عصير من يتخره خمرا - 00:22:32

نعم هذى الصورة الثانية لانها مساعدة على الفتنة وتعاون على الاثم والعدوان ثلاثة ولا سلاح في فتنة سلاح في فتنة ما يبيع السلاح لا
يصح بيع السلاح هنا يقول لا يصح يعني انه العقد لا - 00:22:53

لا ينعقد اصلا يعني يحرم والعقد لا يثبت ان العقد باطل ولا سلاح في فتنة ان يبيع السلاح في زمن الفتنة. لماذا؟ لان هذا البيع يفضي
ايضا الى تعاون على الاثم والعدوان - 00:23:10

بياع السلاح بعد ذلك تحصل مقتلة بين المسلمين فلا شك ان من باع السلاح في زمن الفتنة ساهم في الفتنة فلا يصح هذا البيع الرابع
ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتقد عليه. نعم لا يصح بيع العبد المسلم - 00:23:27

برجل كافر لسيد كافر لانه يعني لانه يترتب على عبودية المسلم للكافر او عند الكافر صغار نعم والله سبحانه وتعالى لم يأذن لم
يأذن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:23:45

قال الا اذا كان يعتقد عليه اذا لم يعتقد عليه كيف اذا لم يعتقد عليه من هو الذي يعتقد عليه؟ عندهم قاعدة انه لو اشتري الرجل لو
اشترى ذا رحم محرم - 00:24:02

فانه يعتقد عليه كما لو اشتري الرجل اباه جيد اشتري الاب بمجرد شراء سيد او الرجل لابيه يصبح الابحر او اشتري ابنه او اشتري
عمه او اشتري خاله واضح هذا - 00:24:18

فمثل او اشتري جده او اشتري امه او اشتري بنته فانها تصبح حرة. كل هذه المسائل تصير حرة لماذا؟ لان العبد يعتقد
على هذا السيد بمجرد العقد - 00:24:36

اذا هل نبيع العبد المسلم للكافر يقول لا ما يصح طيب اذا كان هذا العبد المسلم ده نبيعه على ابيه الكافر هو اب لهذا العبد او ابن لهذا
العبد يصح؟ يقول نعم يصح لانه بمجرد شرائه سيصبح حرا - 00:24:51

انه يعتقد عليه سيصبح حرا فاذا بيعه هذا وسيلة لحريته. اذا جاز ذلك وظابطه كيف نعرف صاحب الرحم المحرم بن الاب والجد نعم
والاخ والاخت ابن الاخ العم وابن ابن الاخ - 00:25:10

لكن ابن العم وابن الخال وابن الخالة لا اذا الظابط ما هو؟ الظابط انه لو كان احدهما انتى حرمت على الآخر لو قدرنا انه المشتري رايحين السيد والعبد. المشتري والعبد احدهما انتى تحرم عليه - 00:25:29

اخ معناه اخ واخت ما يجوز ان يتزوج اخته او ام ما يجوز يتزوج امه او ابواه لو قدرنا رجل واباه رجل اشتري اباه فلو قدرنا واحد من اثنين انتى - 00:25:48

تحرم على الثانية فيكون رجل وامه او اب وابنته طيب اكمل يا شيخ وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه هندي صورة ثانية يقول نحن لا نبيع العبد المسلم للكافر. طيب هب انا ما بعناد هو كافر تحت كافر - 00:26:02

عبد كافر عند سيد كافر لكن هذا العبد الكافر اسلم تحت الكافر يقول ان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه نجبر على ازالة ملكه اما ان يعتقه واما ان يبيعه لنا - 00:26:21

المهم انه ما يبقى تحت يده طيب هل تكفي المكاتبنة لو قال السيد طيب خلاص انا ما اعتقده لكن اكاتبته تعرفون ايش يعني المكاتبنة؟ يعني اعقد معه عقد كتابة اتفق مع العبد انه يدفع لي كل شهر الف ريال لمدة عشرة اشهر ولا عشرين ولا ثلاثين شهر ويصبح هذا هو عقد الكتابة - 00:26:34

ها نقبل هذا ولا لا سؤال قبل ما نقول نقبل ولا ما نقبل؟ هل عقد الكتابة هي حرية للعبد ولا ما هي حرية لا ما هي حرية حرية في المستقبل لا حرية الان - 00:26:56

ليست حرية له ما هو حر ويمكن انه العبد ما يستطيع يسدد المكاتب هذا ما يستطيع السداد فيبقى في العبودية اذا لا لازم ان نخرج هذا العبد المسلم من تحت الكافر - 00:27:11

ولا نعقد معه كتابة لان الكتابة لا تكفي باخراجه من العبودية. سيبقى عبد الى ان يدفع. يعني ممكن يبقى سنتين ثلاثة سنين عبد قال ولا تكفي مكاتبته ثم قال وان جمع بين بيع وكتابة ضعوا رقم واحد عند هذه المسألة - 00:27:25

ان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف ضعوا رقم اثنين هكذا طيب وان جمع بين بيع وكتابة كيف جمع بين بيع وكتابة؟ عقد الكتابة يتم بين السيد والعبد فلو انه - 00:27:45

جمع بين البيع والكتابة في عقد واحد في عقد واحد بثمن واحد هل يصح ولا ما يصح او جمع بين بيع وصرف هندي المسألة الثانية او بيع وصرف يعني ايش؟ ابيعك هذه السيارة - 00:28:05

وتصرف لي الالاف اه ذهب وكل هذا يعني يعطيك سيارة واعطيك الف جنيه ذهب وتعطيني مئة الف ريال هذا الان شمل ايش؟ النية الاذفقاء المقابل ماذا؟ مقابل صرف هذه الجنيهات ومقابل هذه السيارة. صار جمع بين ماذا وماذا؟ بين بيع وصرف - 00:28:24

يصح هذا ولا ما يصح والصورة الاولى بيع وكتابة فيقول للعبد ابيعك هذه السيارة واكتتبك وتدفع لي الف ريال كل شهر لمدة سنتين الان يعني مدة سنتين يعني كم سيدفع؟ يعني سيدفع له كم؟ اربعة وعشرين الف. يعني كأنه اربعة وعشرين الف في مقابل ماذا؟ السيارة والكتابة - 00:28:47

فهمتوا المسألة طيب هل يصح هذا ولا ما يصح قال المصنف وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهم معنى ذلك نعود للصورة الاولى جمع بين بيع وكتابة البيع ما راح يصح. في البيع والكتابة البيع ما يصح والكتابة تصح. لانه الان - 00:29:11

هو مع العبد يقول ابيعك السيارة كيف ابيع السيارة؟ ابيع السيارة لمين؟ السيارة ملكه والعبد ملكه فهو ابيع مين لمين؟ ابيع ملكه ما يصح ما يصح ان ابيع لعبده لان العبد ملك الشخص. يعني ما في فرق - 00:29:35

تقريبا من حيث الملكية يعني بين العبد وبين السيارة مسلا العبد ملك السيارة ملك فما يصح ان ابيع سيارته لكن هل يصح ان يكاتب العبد؟ نعم يصح ان يكاتب العبد. اذا اذا جمع في عقد واحد - 00:29:50

بين بيع وكتابة البيع باطل لكن الكتابة صحيحة القيمة كم قلنا في في المثال كم قلنا اربعة وعشرين الف نقصط نشوف كم قيمة

السيارة وكم قيمة الكتابة يعني كم قيمة العبد؟ وكم قيمة السيارة؟ ونحسب عليها. ممكن يطلع في الاخير انه مثلا السيارة تسوى عشرة الاف واربعين الف . - 00:30:06

الايفون وارباعي عشر - 00:30:06

خدمة العبد او العكس او غير ذلك واطح هذا اذا سنمضيه في الكتابة ولا نمضي في قال او بيع وصرف فاكرين مثل البيع والصرف قالا، له اعطيك السارة واعطيك الذهب وتعطينه. مقابلا، ذلك مبلغ مئة الف دينارا. يصح هذا؟ نعم يصح - 00:30:30

عن صحة غب مسألة الكتابة المكتوبة ستصح المشكلة في السع - 00:30:48

يعني صح في غير مسالة الكتابة. الكتابة ستصح. المشكلة في البيع - 00:30:48

والذك اكتب عندها ضحى في غير الكتابة اكتب اي ها اي فلا يصح البيع وتصح الكتابة لا يصح البيع وتصح الكتابة اللي هي في
مسألة ايش؟ اذا جمع بين البيع والكتابة - 00:31:02

قال ويقسط العوض عليهما هذا مثل تفريق الصفة امضيناها في الكتابة وما امضيناها في البيع والثمن واحد فنقسم اما لو كان ذكر في العقد انه قيمة البيع كذا وقيمة الكتابة كذا فالان ما نحتاج المسألة سهلة ما نحتاج الى تقدير - 00:31:22

في العقد انه قيمه البيع جدا وقيمه الكتابه جدا فالآن ما نحتاج المساله سهله ما نحتاج الى تقدير 00:31:22

سنعرف قيمة كل واحد. طيب اكمل يا شيخ ويحرم بيعه على بيع أخيه يحرم بيعه على بيع أخيه أي في زمن الخيارين في زمن الخيار المجلس وخيار الشرط وطبعاً خيار المجلس وخيار الشرط ما جا سيأتي ولذلك قلت المسائل متربطة واحياناً فيه - 00:31:43

يعني حالة الى ما سيأتي قال ويحرم بيعه على بيع أخيه يعني في زمن خيار المجلس او خيار الشرط كيف يبيع على بيع أخيه

يقول لمن اشتري سلعة عشرة انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:32:01

اشترى سلعة بعشرة وهم في خيار المجلس او في بينهم خيار شرط لمدة ثلاثة ايام مثلاً يأتيه ويقول بكم اشتريتها؟ اشتريتها بعشر انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:32:16

يقول المصنف يحرم ذلك. يعني فيها اثم. طيب والعقد يصح ولا لا يصح؟ لا يصح يحرم ولا يصح قال وشراوه على شرائه كان يقول
لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة - 00:32:28

يقول بكم بعتها؟ بتسعه؟ انا عندي زبون يشتريها بعشرة. وصار هذا الكلام اذا حصل هذا الكلام في خيار المجلس او في خيار الشرط فإنه لا يصح لشـ خيار المجلس . وهو الشرط ؟ لانه هذا هو الوقت الذي يمكنـ ان يفسخ اما بعد لزوم السـ 00:32:46

يحرم هذا التصرف لكن لن يبني عليه فسخ لانه ما يقدر يفسخ بعد لزوم البيع ما يستطيع بعد ما باعها بعشرة حصل زبون باحدعش

نعم، كلها امن رداع ساعية انتصارة عز و فخرها عاش

البيع على البيع وفي الشراء على الشراء - 00:33:15

يُعَلَّمُ مِنَ الْمُكَفَّهُ الْجَهْنَمُ الْمَسْكِيُّ. وَمِنْ يَعْلَمْ رَبِّيَّهُ بِسْتَهُ

فياطي في باب الربا انه الاشياء الربوية عندهم كل شيء مكين يدخله الكيل مثل الحبوب وكل شيء موزون مثل الذهب والفضة

والحديد واللحام فكل موزون ربوى وكل مكيل ربوى. طيب - 00:33:51

يقول لو باع ربيوا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لا يصح ذلك ولم يجز مثال ذلك في مثال مشهور تعرفوه كلكم الان
بع الذهب بالذهب كلكم يعرف انه بيع الذهب بالذهب بشرط فيه ماذا - 00:34:10

التمايل والتقابض طيب اذا يعني ما يجوز التأخير التمايل والتقابض لازم يقبض في المجلس. طيب بيع الذهب بالفضة ترى فيه ايش
تقابض في المجلس. ما اوضح هذا طبعه الذهب والذهب والذهب والذهب - 00:34:29

نواب في المجلس واضح هدا طيب بيع الذهب بالبر مثلاً أو بيع البر بالذهب - ٠٠:٣٤:٢٩

هذا ولا يجوز هذا التأجิب هذا البيع والتأجيل كله صحيح ما في اشكال - 00:34:49

هذا ولا يجوز هذا التاجيب هذا البيء والتاجيل كله صحيح ما في اسکال - 00:54:49

طيب لما جاء بعد أسبوع قال له هات المئة ريال قال ما عندي مئة ريال اعطيك رز بدل المئة ريال اذا باعه بنسيئة واعتضار

عن ثمنه اللي هو الريال اعتراض عنه بايش - 00:35:08

بما لا يباع به نسي اي رزق هل يصح ان يبيع رز برز مؤجل لا فهمتم المسألة ذهب بذهب لازم تقابل فلو باعه الذهب بشيء اخر كان يبيعه الذهب بالبر يقول له خذ هذا الذهب ويجيبني بعد شهر ضر - 00:35:25

جاء بعد شهر قال ما عندي بر اعطيك بدله ذهب او فضة يجوز هذا ولا لا ما يجوز لانه سيفضي الى بيع الذهب بالذهب نسيئة او بيع الذهب بالفضة نسيئة. فهمت المسألة؟ اذا قال - 00:35:46

ومن باع ربويا بمشيئة واعتراض اخذ بدل ثمنه ما لا يباع به نسيئة لم يجوز. الجواب لم يجوز اكتبه اذا نسيتها لم يجوز او اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة - 00:36:02

يا سلام هذى مسألة المسائل الوقت انتهى هذى مسألة العينة يقال لها بيع العينة طيب ناخذها ما في بأس الاذان باقى وقت ولا باقى؟ خمس دقائق طيب باختصار بيع العينة - 00:36:19

بيع العين هو من انواع الربا من انواع بيع الربا ما هو ما هو بيع العينة؟ اكتبوا تعريف العينة ان يبيع مؤجلاً ثم يشتريها نقداً ان يبيع مؤجلاً ثم يشتريها نقداً يعني نفس السلعة - 00:36:38

باقل ثم يشتريها نقداً باقل طبعاً صورة الربا اتي لشخص اقول له مثلاً اعطيك عشر الاف ريال وبعد سنة ارجعها احدى عشر الاف ريال هذا الربا ولا لا العينة حيلة على الربا - 00:36:56

كيف ان يبيع مؤجلاً الان ما يبغى يقول له اعطيك عشرة او ديك احدعش لا هذى مرة مكشوفة ففي لفة ما هي اللفة؟ ان يبيع مؤجلاً يقول له خلاص ابيعك السيارة هذى بادعشر الف ريال - 00:37:14

يجيبيها بعد سنة خلاص اخذ ايش سيارة طيب اذا هذا هو ان يبيع مؤجراً واضح؟ باعه السيارة بحداشر الف ثم يشتريها نقداً نفس السيارة باقل اذا انبع السيارة بحداشر الف - 00:37:30

ثم يأتيه ويقول طيب اشتري منك السيارة الان حالة بعشر الاف نقد فيقول موافق فيدفع له العشر الاف ويرجع السيارة ايش اللي صار ايش اللي حصل الان؟ اللي حصل انه اعطاه عشر الاف على ان يسددها في نهاية السنة بحداشر الف. واظحة هذا - 00:37:50

نكر ان يبيع مؤجلاً باع السيارة مع السيارة بايش بحداشر الف مؤجلة طيب ثم يشتريها نقداً باقل لاحظوا العلاقة بيننا ايش؟ الان هذا رقم واحد وهذا رقم اثنين رقم واحد عنده سيارته - 00:38:09

السيارة رجعت له ورقم اثنين ايش اخذ؟ اخذ عشرة الاف ومتطلب بكم باحد عشر واضح هذه هي العينة طيب قال المصنف وان اشتري او اشتري شيئاً نقداً بدون يعني باقل ما باعه نسيئة يقول هذى العينة - 00:38:29

لا بالعكس لم يجوز لا بالعكس عند قوله لا بالعكس اكتب اي باكثر او بمثل ما باعه لا باكثر لم يجلس. يعني لم يجلس الا اذا كان باكثر بمثله او باكثر - 00:38:50

معليش نهي هذه المسألة كيف بمثله او باكثر الان فهو باعها باحد عشر الف لو جاء اشتراها نقداً بحداشر الف يجوز ولا لا يجوز لانه يجي اللي صار اديته احد عشر الف سدد لي احد عشر الف - 00:39:05

طيب اشتريتها نقداً باثنت عشر الف يجوز لاني اعطيته احداشر الف او اعطيته كم؟ اثنت عشر الف وسددها احدى عشر الف. واضح هذا طيب اذا نقف هنا ترى في مسألة اسمها مسألة عكس العينة - 00:39:18

ذكرونا ان شاء الله في في اي لقاء بعد الصلاة نكمل ولا خلاص طيب نكمل بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:39:35